تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٥
مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بالانضمام إلى معاهدة الصداقة والتعاون
في جنوب شرق آسيا وبروتوكولاتها المعدَّلة حتى ٢٠١٠ ..... ٦
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بنقل سفير فوق العادة مفوَّض
إلى الديوان العام في وزارة الخارجية ٣٣
تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد
النبوي الشريف لعام ١٤٤١هـ ٣٤
قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها
غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم
بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ .....٣٥
قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩ بشطْب قيْد كاتب عدْل خاص ٣٧
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص أمين العُهْدة (فرع)
لـ(إنترترست فيديشيري سيرفيسيز (جيرزي) ليميتد البحرين – فرع شركة أجنبية).....٣٨
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٣٩
إعلان بشأن معاقبة محامية بالوقْف عن ممارسة المهنة لتسع سنوات.....٤٨
إعلان شطب وكالات تجارية ٥٠
إعلان بشأن طلب تحويل أعمال شركة (إتش دي آي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية)
إلى شركة(إتش دي آي جلوبال إس أي – المكتب الرئيسي) ٥٩

أمر ملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليِّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، القيام بمهام الحكم نيابة عنَّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٣١ أكتوبـــر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بالانضمام إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا وبروتوكولاتها المعدَّلة حتى ٢٠١٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الموقَّعة في مدينة دينباسار، بالي، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٦،

وعلى البروتوكول المعدِّل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الموقَّع في مدينة مانيلا بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٧،

وعلى البروتوكول الثاني المعدِّل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الموقَّع في مدينة مانيلا بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٨،

وعلى البروتوكول الثالث المعدِّل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الموقَّع في مدينة هانوي بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٠،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الموقَّعة في مدينة دينباسار، بالي، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٦، وبروتوكولاتها المعدَّلة حتى ٢٠١٠، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩م

معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الأول المعدل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا في١٩٨٧ والبروتوكول الثاني المعدل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا في ١٩٩٨ والبروتوكول الثالث المعدل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا بتاريخ ٢٠١٠.

ان الأطراف السامية المتعاقدة:

إدراكا منها للعلاقات التاريخية والجغرافية والثقافية القائمة التي تربط شعوبها ببعضها البعض؛

وحرصا على تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين من خلال الالتزام الدائم بالعدالة وحكم القانون وتعزيز المرونة الإقليمية في علاقاتها؛

ورغبة في تعزيز السلام والصداقة والتعاون المتبادل بشأن المسائل التي الخاصة بجنوب شرق آسيا بما يتفق مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ العشرة التي اعتمدها المؤتمر الآسيوي الأفريقي في باندونج في ٢٥ أبريل ١٩٥٥، وإعلان رابطة دول جنوب شرق آسيا الموقعة في بانكوك في ٨ أغسطس ١٩٦٧ والإعلان الموقع في كوالالمبور في ٢٧ نوفمبر ١٩٧١؛

واقتناعا منها بأن تسوية الخلافات أو النزاعات بين بلدانهم تقتضي الاحتكام بإجراءات عقلانية وفعالة ومرنة بما فيه الكفاية وتجنب المواقف السلبية التي قد تعرض التعاون للخطر أو تعرقله؛

تسليما بضرورة التعاون مع جميع الدول المحبة للسلام، داخل وخارج جنوب شرق آسيا، من أجل تعزيز الاستقرار والسلام العالميين؛

يوافق الأطراف بشدة على الانخراط في معاهدة صداقة وتعاون على النحو التالي:

الفصل الأول: الغرض والمبادئ

المادة (١)

الغرض من هذه المعاهدة هو تعزيز السلام الدائم، والصداقة الأبدية والتعاون بين شعوبها بما يسهم في قوتها وتضامنها وعلاقاتها الوثيقة.

المادة (٢)

تسترشد الأطراف السامية المتعاقدة في علاقاتها بالمبادئ الأساسية التالية:

أ) الاحترام المتبادل للاستقلال والسيادة والمساواة والسلامة الإقليمية والهوية الوطنية لجميع الدول؛

ب) حق كل دولة في قيادة وجودها الوطني دون أي تدخل خارجي أو تخريب أو إكراه؛

ج) عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

د) تسوية الخلافات أو النزاعات بالوسائل السلمية؛

ه) نبذ استخدام القوة؛ أو التهديد باستخدامها

و) التعاون الفعال فيما بينها.

الفصل الثاني: الصداقة

المادة (٣)

عملاً بالغرض من هذه المعاهدة، تسعى الأطراف السامية المتعاقدة إلى تطوير وتعزيز الروابط التقليدية والثقافية والتاريخية للصداقة وحسن الجوار والتعاون التي تربطها وتفي بحسن نية بالالتزامات المقطوعة بموجب هذه المعاهدة

ومن أجل تعزيز التفاهم الأوثق فيما بينها، تقوم الأطراف السامية المتعاقدة بتشجيع وتسهيل الاتصال بين شعوبها.

الفصل الثالث: التعاون

المادة (٤)

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تعزيز التعاون النشط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والعلمية والإدارية وكذلك في الأمور المتعلقة بالمثل العليا المشتركة والتطلعات الى السلام والاستقرار الدوليين في المنطقة وجميع المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة (٥)

عملاً بالمادة ٤، تبذل الأطراف السامية المتعاقدة أقصى ما في وسعها من جهود ثنائية ومتعددة الأطراف على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المتبادلة.

المادة ٦

تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة من أجل تسريع النمو الاقتصادي في المنطقة وتمهيد الأرضية المناسبة لمجتمع دول جنوب شرق آسيا مزدهر وسلمي.

ولتحقيق هذه الغاية، تشجع الأطراف على زيادة الاستفادة من صناعاتها وزراعتها وتوسيع تجاربها وتحسين بنيتها الأساسية والاقتصادية من أجل المنفعة المتبادلة لشعوبها وتستمر، في هذا الصدد، في استكشاف جميع سبل التعاون الوثيق والمفيد مع الدول الأخرى وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية خارج المنطقة.

المادة ٧

تقوم الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى معيشة شعوب المنطقة بواسطة تكثيف التعاون الاقتصادي ولذا يجب عليها اعتماد استراتيجيات إقليمية مناسبة للتنمية الاقتصادية وللتعاون المتبادل.

المادة (٨)

تسعى الأطراف السامية المتعاقدة إلى تحقيق التعاون الوثيق على أوسع نطاق وتقديم المساعدة لبعضها البعض عن طريق منشآت التدريب والبحث في المجالات الاجتماعية والثقافية والتقنية والعلمية والإدارية.

المادة (٩)

تسعى الأطراف السامية المتعاقدة إلى تعزيز التعاون من أجل السلام والوئام والاستقرار في المنطقة وتحقيقًا لهذه الغاية، يحافظان على الاتصالات والمشاورات المنتظمة مع بعضها البعض بشأن المسائل الدولية والإقليمية بهدف تنسيق الإجراءات والسياسات.

المادة (١٠)

لا يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يشارك بأي شكل من الأشكال في أي نشاط يمثل تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي أو السيادة أو السلامة الإقليمية لطرف سام متعاقد آخر.

المادة (١١)

تسعى الأطراف السامية المتعاقدة إلى تعزيز صمودها الوطني في سبل المثل العليا والتطلعات، من غير تدخل خارجي أو أنشطة تخريبية الداخلية من أجل الحفاظ على هوياتها الوطنية

المادة (١٢)

تسعى الأطراف السامية المتعاقدة الى تعزيز جهودها لتحقيق الرخاء والأمن الإقليميين والتعاون في جميع المجالات لتعزيز المرونة الإقليمية، على أساس مبادئ الثقة بالنفس والاعتماد على الذات والاحترام المتبادل والتعاون والتضامن التي تشكل أسسا للمجتمعات القوية والقابلة للحياة في جنوب شرق آسيا.

الفصل الرابع: تسوية المنازعات بالطرق السلمية

المادة (١٣)

تتحلى الأطراف السامية المتعاقدة بالعزيمة وحسن النية في منع نشوب النزاعات وفي حالة نشوئها بشأن أمور تؤثر عليها بشكل مباشر، لا سيما تلك النزاعات التي يحتمل أن تزعزع السلام والوئام الإقليميين، يجب عليها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويقومان في جميع الأوقات بتسوية هذه النزاعات فيما بينها من خلال المفاوضات الودية.

المادة (١٤)

لتسوية النزاعات إقليميا، تشكل الأطراف السامية المتعاقدة مجلسًا أعلى كهيئة مستمرة، يضم ممثلًا على المستوى الوزاري من لكل طرف لرصد وجود نزاعات أو حالات من المحتمل أن تزعزع السلام الإقليمي والوئام.

المادة (١٥)

في حالة عدم التوصل إلى حل من خلال المفاوضات المباشرة، يأخذ المجلس الأعلى علمًا بالنزاع أو الحالة ويوصي أطراف النزاع بوسائل التسوية المناسبة مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق ومع ذلك، قد يعرض المجلس الأعلى مساعيه الحميدة، أو بناءً على موافقة الأطراف المتنازعة، يقوم بتشكيل لجنة للوساطة أو التحقيق أو التوفيق وعند الضرورة، يوصي المجلس الأعلى باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تدهور النزاع أو الوضع.

المادة (١٦)

لا يسري البند السابق من هذا الفصل على النزاع ما لم توافق جميع أطراف النزاع على تطبيقه ومع ذلك، لا يمنع هذا الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى التي لا علاقة لها بالنزاع من تقديم كل مساعدة ممكنة لتسوية النزاع المذكور ويجب على أطراف النزاع التصرف الجيد ازاء عروض المساعدة.

المادة (١٧)

ليس في هذه المعاهدة ما يحول دون اللجوء إلى طرق التسوية السلمية الواردة في المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي تشجيع الطرفين الساميين المتعاقدين التي هي أطراف في النزاع على اتخاذ مبادرات لحلها عن طريق التفاوض الودي قبل اللجوء إلى الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الخامس: الحكم العام

المادة (١٨)

توقع هذه المعاهدة جمهورية إندونيسيا وماليزيا وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلاند. يتم التصديق عليها وفقًا للإجراءات الدستورية لكل دولة موقعة وسيكون الانضمام اليها مفتوحًا في وجه كل دول جنوب شرق آسيا.

المادة (١٩)

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ من تاريخ إيداع الصك الخامس للتصديق لدى حكومات الدول المعينة الموقعة والمودعة لهذه المعاهدة وصكوك التصديق أو الانضمام.

المادة (٢٠)

صيغت هذه المعاهدة باللغات الرسمية للأطراف المتقاعدة السامية، وجميعها متساوية في الحجية مع وجوب الاتفاق بين الأطراف على ترجمة مشتركة للنصوص باللغة الإنجليزية وتتم تسوية أي خلاف في تفسير النص المشترك عن طريق التفاوض.

وايمانا منها بما ورد، وقعت الأطراف المتعاقدة السامية هذه المعاهدة وختمتها.

حررت في دينباسار، بالي، في الرابع والعشرين من فبراير عام ألف وتسعمئة وستة وسبعين.

البروتوكول المعدل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، الفلبين، ١٥ ديسمبر ١٩٨٧

حكومة بروناي دار السلام

حكومة جمهورية اندونيسيا

حكومة ماليزيا

حكومة جمهورية الفلبين

حكومة جمهورية سنغافورة

حكومة مملكة تايلاند

رغبة في زيادة تعزيز التعاون مع جميع الدول المحبة للسلام، داخل وخارج جنوب شرق آسيا، ولا سيما الدول المجاورة لمنطقة جنوب شرق آسيا.

ورجوعا الى الفقرة ٥ من ديباجة معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، المبرمة في دينباسار، بالي، في ٢٤ فبراير ١٩٧٦ المشار إليها فيما يلي بـ: "معاهدة الصداقة" التي تشير إلى الحاجة إلى التعاون مع جميع الدول المحبة للسلام والاستقرار والانسجام.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (١)

تعدل المادة ١٨ من معاهدة الصداقة ليصبح نصها كما يلي:

"يتم توقيع هذه المعاهدة من قبل جمهورية إندونيسيا وماليزيا وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلاند ويصادق عليها وفقًا للإجراءات الدستورية لكل دولة موقعة.

ويجب أن يظل مجال الانضمام مفتوحاً لأي دولة أخرى في جنوب شرق آسيا،

كما يجوز للدول خارج جنوب شرق آسيا أيضًا الانضمام إلى هذه المعاهدة بموافقة جميع الدول في جنوب شرق آسيا الموقعة على هذه المعاهدة وبروناي دار السلام."

المادة ٢

تعدل المادة ١٤ من معاهدة الصداقة ليصبح نصها كما يلي:

"لتسوية النزاعات من خلال العمليات الإقليمية، يجب أن تشكل الأطراف المتعاقدة السامية، كهيئة مستمرة، مجلسًا أعلى يضم ممثلًا على المستوى الوزاري من كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية للرصد النزاعات أو الحالات من المحتمل أن تزعج المنطقة وتربك السلام والوئام.

ومع ذلك، تنطبق هذه المادة على أي من الدول الواقعة خارج جنوب شرق آسيا والتي انضمت إلى المعاهدة فقط في الحالات التي تكون فيها تلك الدولة ضالعة بشكل مباشر في النزاع الذي يتم تسويته من خلال العمليات الإقليمية."

المادة (٣)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، ويدخل حيز النفاذ في تاريخ إيداع آخر صك تصديق للأطراف المتعاقدة السامية.

حرر في مانيلا، في اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر من العام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين.

البروتوكول الثاني المعدل لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا مانيلا، الفلبين، ٢٥ يوليو ١٩٩٨

حكومة بروناي دار السلام

حكومة مملكة كمبوديا

حكومة جمهورية اندونيسيا

حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

حكومة ماليزيا

حكومة اتحاد ميانمار

حكومة جمهورية الفلبين

حكومة جمهورية سنغافورة

حكومة مملكة تايلاند

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

حكومة بابوا غينيا

ويشار لهم فيما يلي باسم الأطراف المتعاقدة السامية:

رغبة في ضمان وجود تعزيز مناسب للتعاون مع جميع الدول المحبة للسلام، داخل وخارج جنوب شرق آسيا، ولا سيما الدول المجاورة لمنطقة جنوب شرق آسيا؛

وبالرجوع إلى الفقرة ٥ من ديباجة معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، المبرمة في دنباسار، بالي، في ٢٤ فبراير ١٩٧٦ والمشار إليها فيما يلي باسم معاهدة الصداقة) والتي تشير إلى الحاجة للتعاون مع جميع الدول المحبة للسلام، داخل وخارج جنوب شرق آسيا، في تعزيز السلام والاستقرار والانسجام في العالم.

توافق الأطراف بموجب هذا على التالي:

البند (١)

تعدل الفقرة ٣ من المادة ١٨ من معاهدة الصداقة ليصبح نصها كما يلي:

"يجوز للدول خارج جنوب شرق آسيا أيضًا الانضمام إلى هذه المعاهدة بموافقة جميع الدول في جنوب شرق آسيا، وهي بروني دار السلام ومملكة كمبوديا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا واتحاد ميانمار وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلاند وجمهورية فيتنام الاشتراكية ".

البند (٢)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ إيداع آخر صك تصديق للأطراف المتعاقدة السامية.

حرر في مانيلا، في اليوم الخامس والعشرين من شهر يوليو من العام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

بروتوكول ثالث يعدل معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا

بروني دار السلام

مملكة كمبوديا

جمهورية اندونيسيا

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

ماليزيا

اتحاد ميانمار

جمهورية الفلبين

جمهورية سنغافورة

مملكة تايلند

جمهورية فيتنام الاشتراكية

كومنولث أستراليا

جمهورية بنغلاديش الشعبية

جمهورية الصين الشعبية

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الفرنسية

جمهورية الهند

اليابان

منغوليا

نيوزيلندا

جمهورية باكستان الإسلامية

بابوا غينيا الجديدة

جمهورية كوريا

الاتحاد الروسي

جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

جمهورية تركيا

الولايات المتحدة الأمريكية

يشار إليها فيما يلي بـــ: الأطراف المتعاقدة السامية:

رغبة في ضمان التعزيز المناسب للتعاون مع جميع الدول المحبة للسلام داخل وخارج جنوب شرق آسيا، ولا سيما الدول المجاورة لمنطقة جنوب شرق آسيا، وكذلك مع المنظمات الإقليمية التي يكون أعضاؤها دولًا ذات سيادة فقط؛

واستنادا على الفقرة ٥ من ديباجة معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، المبرمة في دينباسار، بالي، في ٢٤ فبراير ١٩٧٦ (المشار إليها فيما يلي بـــ: (معاهدة الصداقة) والتي تشير إلى الحاجة إلى التعاون مع جميع الدول المحبة للسلام، داخل وخارج جنوب شرق آسيا، في تعزيز السلام والاستقرار والانسجام في العالم؛

يوافق الأطراف بموجب هذا على التالي:

البند (١)

تعدل الفقرة ٣ من المادة ١٨ من معاهدة الصداقة ليصبح نصها كما يلي:

"يفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة أمام دول خارج جنوب شرق آسيا والمنظمات الإقليمية التي لا يكون أعضاؤها سوى دولة ذات سيادة تخضع لموافقة جميع الدول في جنوب شرق آسيا، وهي: بروني دار السلام ومملكة كمبوديا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وماليزيا واتحاد ميانمار وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلاند وجمهورية فيتنام الاشتراكية "

البند (٢)

تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٤ من معاهدة الصداقة ليصبح نصها كما يلي:

"ومع ذلك، تنطبق هذه المادة على أي من الأطراف المتعاقدة السامية خارج جنوب شرق آسيا فقط في الحالات التي يكون فيها الطرف المتعاقد السامي متورطًا بشكل مباشر في النزاع الذي سيتم تسويته من خلال العمليات الإقليمية."

البند (٣)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ إيداع آخر صك تصديق للأطراف المتعاقدة السامية.

حرر في هانوي، فيتنام، في اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو من العام ألفين وعشرة، في نسخة واحدة باللغة الإنجليزية.

[التوقيع هنا]

TREATY OF AMITY AND COOPERATION IN SOUTHEAST ASIA, AS AMENDED BY THE FIRST PROTOCOL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPRATION IN SOUTHEAST ASIA, 1987, THE SECOND PROTOCOL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPRATION IN SOUTHEAST ASIA, 1998 AND THE THIRD PROTOCL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPRATION IN SOUTHEAST ASIA, 2010

The High Contracting Parties:

CONSCIOUS of the existing ties of history, geography and culture, which have bound their peoples together;

ANXIOUS to promote regional peace and stability through abiding respect for justice and the rule or law and enhancing regional resilience in their relations;

DESRING to enhance peace, friendship and mutual cooperation on matters affecting Southeast Asia consistent with the spirit and principles of the Charter of the United Nation[1], the Ten Principles adopted by the Asian-African Conference in Bandung on 25 April 1955, the Declaration of the Association of Southeast Asian Nations signed in Bangkok on 8 August 1967, and the Declaration signed in Kuala Lumpur on 27 November 1971;

CONVINCED that the settlement of differences or disputes between their countries should be regulated by rational, effective and sufficiently flexible procedures, avoiding negative attitudes which might endanger or hinder cooperation;

BELIEVING in the need for cooperation with all peace-loving nations, both within and outside Southeast Asia, in the furtherance of world peace stability and harmony;

SOLEMNLY AGREE to enter into a Treaty of Amity and Cooperation as follows:

CHAPTER I: PURPOSE AND PRICIPLES

ARTICLE 1

The purpose of this Treaty is to promote perpetual peace, everlasting amity and cooperation among their peoples which would contribute to their strength, solidarity and closer relationship.

---

[1] Treaty Series No.67 (1946) Cmd 7015

ARTICLE 2

In their relations with one another, the High Contracting Parties shall be guided by the following fundamental principles:

a. Mutual respect for the independence, sovereignty, equality, territorial integrity and national identity of all nations;
b. The right of every State to lead its national existence free from external interference, subversion or coercion;
c. Non-interference in the internal affairs of one another;
d. Settlement of differences or disputes by peaceful means;
e. Renunciation of the threat or use of force;
f. Effective cooperation among themselves.

CHAPTER II: AMITY

ARTICLE 3

In pursuance of the purpose of this Treaty the High Contracting Parties shall endeavor to develop and strengthen then the traditional, cultural and historical ties of friendship, good neighborliness and cooperation which bind them together and shall fulfill in good faith the obligations assumed under this Treaty. In order to promote closer understanding among them, the High Contracting Parties shall encourage and facilitate contact and intercourse among their people.

CHAPTER III: COOPERATION

ARTICLE 4

The High Contracting Parties shall promote active cooperation in the economic, social, technical, scientific and administrative fields as well as in matters of common ideals and aspirations of international peace and stability in the region and all other matters of common interest.

ARTICLE 5

Pursuant to Article 4 the High Contracting Parties shall exert their maximum efforts multilaterally as well as bilaterally on the basis of equally, non-discrimination and mutual benefit.

ARTICLE 6

The High Contracting Parties shall collaborate for the acceleration of the economic growth in the region in the order to strengthen the foundation for a prosperous and peaceful community of nations in Southeast Asia. To this end, they shall promote the greater utilization of their agriculture and industries, the expansion of their trade and the improvement of their economic infrastructure for the mutual benefit of their peoples. In this regard, they shall continue to explore all avenues for close and beneficial cooperation with other States as well as international and regional organizations outside the region.

ARTICLE 7

The High Contracting Parties, in order to achieve social justice and to raise the standards of living of the peoples of the region, shall intensify economic cooperation. For this purpose, they shall adopt appropriate regional strategies for economic development and mutual assistance.

ARTCLE 8

The High Contracting Parties shall strive to achieve the closest cooperation on the widest scale and shall seek to provide assistance to one another in the form of training and research facilities in the social, cultural, technical, scientific and administrative fields.

ARTICLE 9

The High Contracting Parties shall endeavour to foster cooperation in the furtherance of the cause of peace, harmony, and stability in the region. To this end, the High Contracting Parties shall maintain regular contacts and consultations with one another on international and regional matters with a view to coordinating their views actions and policies.

ARTICLE 10

Each High Contracting Party shall not in any manner or form participate in any activity which shall constitute a threat to the political and economic stability, sovereignty, or territorial integrity of another High Contracting Party.

ARTICLE 11

The High Contracting Parties shall endeavour to strength their respective national resilience in their respective ideals and aspirations, free from external interference as well as internal subversive activities in order to preserve their respective national identities.

ARTICLE 12

The High Contracting Parties in their efforts to achieve regional prosperity and security, shall endeavour to cooperate in all fields for the promotion of regional resilience, based on the principles of self-confidence, self-reliance, mutual respect, cooperation and solidarity which will constitute the foundation for strong and viable community of nations in Southeast Asia.

CHAPTER IV: PACIFIC SETTLEMENT OF DISPUTES

ARTICLE 13

The High Contracting Parties shall have the determination and good faith to prevent disputes from arising. In case disputes on matters directly affecting them should arise, especially disputes likely to disturb regional peace and harmony, they shall refrain from the threat or use of force and shall at all times settle such disputes among themselves through friendly negotiations.

ARTICLE 14

To settle disputes through regional processes , the High Contracting Parties shall constitute, as a continuing body, a High Council comprising a Representative at ministerial level from each of the High Contracting Parties to take cognizance of the existence of disputes or situations likely to disturb regional peace and harmony.

ARTICLE 15

In the event no solution is reached through direct negotiations, the High Council shall take cognizance of the dispute or the situation and shall recommend to the parties in dispute appropriate means of settlement such as good offices, mediation, inquiry or conciliation. The High Council may however offer its good offices, or upon agreement of the parties in dispute, constitute itself into a committee of mediation, inquiry or conciliation. When deemed necessary, the High Council shall recommend appropriate measures for the prevention of a deterioration of the dispute or the situation.

ARTICLE 16

The foregoing provision of this Chapter shall not apply to a dispute unless all the parties to the dispute agree to their application to that dispute. However, this shall not preclude the other High Contracting Parties not party to the dispute from offering all possible assistance to settle the said dispute. Parties to the dispute should be well disposed towards such offers of assistance.

ARTICLE 17

Nothing in this Treaty shall preclude recourse to the modes of peaceful settlement contained in Article 33(1) of the Charter of the United Nations. The High Contracting Parties which are parties to a dispute should be encouraged to take initiatives to solve it by friendly negotiation before resorting to the other procedures provided for in the Charter of the United Nation.

CHAPTER V: General Provision

ARTICLE 18

This Treaty shall be signed by the Republic of Indonesia, Malaysia, the Republic of the Philippines, the Republic of Singapore and the Kingdom Of Thailand. It shall be ratified in accordance with the constitutional procedures of each signatory State. It shall be open for accession by other States in Southeast Asia.

ARTICLE 19

This Treaty shall enter into force on the date of the deposit of the fifth instrument of ratification with the Governments of the signatory States which are designated Depositories of this Treaty and the instruments of ratification or accession.

ARTICLE 20

This Treaty is drawn up in the official languages of the High Contracting Parties, all of which are equally authoritative. There shall be an agreed common translation of the texts in the English language. Any divergent interpretation of the common text shall be settled by negotiation.

IN FAITH THEREOF the High Contracting Parties have signed the Treaty and have hereto affixed their Seals.

DONE at Denpasar, Bali, this twenty-fourth day of February in the year one thousand nine hundred and seventy-six.

PROTOCOL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPERATION IN SOUTHEAST ASIA, PHILIPPINES, 15 DECEMBER 1987

The Government of Brunei Darussalam

The Government of the Republic of Indonesia

The Government of Malaysia

The Government of the Republic of the Philippines

The Government of the Republic of Singapore

The Government of the Kingdom of Thailand

DESIRING to further enhance cooperation with all peace-loving nations, both within and outside Southeast Asia and, in particular, neighboring States of the Southeast Asia region.

CONSIDRING Paragraph 5 of the preamble of the Treaty of Amity and Cooperation in Southeast Asia, done at Denpasar Bali, on 24 February 1976[2] (hereinafter referred to as the Treaty of Amity) which refers to the need for cooperation with all peace-loving nations, stability and harmony.

HEREBY AGREE TO THE FOLLOWING:

ARTICLE 1

Article 18 of the Treaty of Amity shall be amended to read as follows:

"This Treaty shall be signed by the Republic of Indonesia, Malaysia, the Republic of the Philippines, the Republic of Singapore and the kingdom of Thailand. It shall be ratified in accordance with the constitutional procedures of each signatory State.

It shall be open for accession by other State in Southeast Asia.

[2] Miscellaneous Series No. 008 (2007) Cm 7196

States outside Southeast Asia may also accede to this Treaty by the consent of all the states in Southeast Asia which are signatories to this Treaty and Brunei Darussalam."

ARTICLE 2

Article 14 of the Treaty of Amity shall be amended to read as follows:

"To settle disputes through regional processes, the High Contracting Parties shall constitute, as a continuing body, a High Council comprising a Representative at ministerial level from each of the High Contracting Parties to take cognizance of the existence of disputes or situations likely to disturb regional peace and harmony.

However, this article shall apply to any of the States outside southeast Asia which have acceded to the Treaty only in cases where that state is directly involved in the dispute to be settled through the regional processes."

ARTICLE 3

This Protocol shall be subject to ratification and shall come into force on the date the last instrument of ratification of the High Contracting Parties is deposited.

DONE at Manila, the fifteenth day of December in the year one thousand nine hundred and eighty-seven.

SECOND PROTOCOL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPERATION IN SOUTHEAST ASIA MANILA, PHILIPPINES, 25 JULY 1998

The Government of Brunei Darussalam

The Government of the Kingdom of Cambodia

The Government of the Republic of Indonesia

The Government of the Lao People's Democratic Republic

The Government of Malaysia

The Government of the Union of Myanmar

The Government of the Republic of the Philippines

The Government of the Republic of Singapore

The Government of the Kingdom of Thailand

The Government of the Socialist Republic of Vietnam

The Government of Papua Guinea

Hereinafter referred to as the High Contracting Parties:

DESIRING to ensure that there is appropriate enhancement of cooperation with all peace-loving nations, both within and outside Southeast Asia and, in particular, neighboring States of the Southeast Asia region;

CONSIDERING Paragraph 5 of the preamble of the Treaty of Amity and Cooperation in Southeast Asia, done at Denpasar, Bali, on 24 February 1976[3] (hereinafter referred to as the Treaty of Amity) which refers to the need for cooperation with all peace-loving nations, both within and outside Southeast Asia, in the furtherance of world peace, stability and harmony.

HEREBY AGREE TO THE FOLLOWING:

[3] Miscellaneous Series No. 008 (2007) Cm 7196

ARTICLE 1

Article 18, Paragraph 3, of the Treaty of Amity shall be amended to read as follows:

"States outside Southeast Asia may also accede to this Treaty with the consent of all the States in Southeast Asia, namely, Brunei Darussalam, the Kingdom of Cambodia, the Republic of Indonesia, the Lao People's Democratic Republic, Malaysia, the Union of Myanmar, the Republic of the Philippines, the Republic of Singapore, the Kingdom of Thailand and the socialist Republic of Vietnam."

ARTICLE 2

This Protocol shall be subject to ratification and shall come into force on the date the last instrument of ratification of the High Contracting Parties is deposited.

DONE at Manila, the twenty-fifth day of July in the year one thousand nine hundred and ninety-eight.

THIRD PROTOCOL AMENDING THE TREATY OF AMITY AND COOPERATION IN SOUTHEAST ASIA

BRUNEI DARUSSALAM

THE KINGDOM OF CAMBODIA

THE REPUBLIC OF INDUNESIA

THE LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

MALAYSIA

THE UNION OF MYANMAR

THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES

THE REPUBLIC OF SINGAPORE

THE KINGDOM OF THAILAND

THE SOCIALIST REPUBLIC OF VIETNAM

THE COMMONWEALTH OF AUSTRALIA

THE PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADISH

THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

THE DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

THE FRENCH REPUBLIC

THE REPUBLIC OF INDIA

JAPAN

MONGOLIA

NEW ZELAND

THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN

PAPUA NEW GUINEA

THE REPUBLIC OF KOREA

THE RUSSIAN FEDERATION

THE DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI LANKA

THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF TIMOR-LESTE

THE REPUBLIC OF TURKEY

THE UNITED STATE OF AMERICA

Hereinafter referred to as the High Contracting Parties:

DESIRING to ensure that there is appropriate enhancement of cooperation with all peace-loving nations both within and outside Southeast Asia, in particular, neighboring States of the Southeast Asia region, as well as with regional organization whose members are only sovereign states;

CONSIDERING Paragraph 5 of the preamble of the Treaty of Amity and Cooperation in Southeast Asia, done at Denpasar, Bali, on 24 February 1976[4] (hereinafter referred to as the Treaty of Amity) which refers to the need for cooperation with all peace-loving nations, both within and outside Southeast Asia, in the furtherance of world peace, stability and harmony;

HEREBY AGREE TO THE FOLLOWING:

ARTICLE 1

Article 18, Paragraph 3, of the Treaty of Amity shall be amended to read as follows:

"This Treaty shall be open for accession by States outside Southeast Asia and regional organizations whose members are only sovereign State subject to the consent of all the States in Southeast Asia, Namely, Brunei Darussalam, the Kingdom of Cambodia, the Republic Indonesia, the Lao People's Democratic Republic, Malaysia, the Union of Myanmar, the Republic of Philippines, the Republic of Singapore, the Kingdom of Thailand and the Socialist Republic of Vietnam"

[4] Miscellaneous Series No. 008 (2007) Cm 7196

ARTICLE 2

Article 14, Paragraph 2, of the Treaty of Amity shall be amended to read as follows:

"However, this article shall apply to any of High contracting Parties outside Southeast Asia only in cases where that High Contracting Party is directly involved in the dispute to be settled through the regional processes."

ARTICLE 3

This protocol shall be subject to ratification and shall come into force on the date the last instrument of ratification of the High Contracting Parties is deposited.

DONE at Ha Noi, Viet Nam, on the twenty-third day of July in the year two thousand and ten, in a single copy in the English language.

[Here follows the signature]

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩
بنقل سفير فوق العادة مفوَّض
إلى الديوان العام في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض لمملكة البحرين لدى جمهورية مصر العربية،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل الشيخ راشد بن عبدالرحمن بن راشد آل خليفة – رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية مصر العربية – إلى الديوان العام في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠١٩م

تعميم بشأن
عطلة ذكرى المولد
النبوي الشريف لعام ١٤٤١هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم السبت الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٩م، وحيث إن هذه العطلة تصادف يوم عطلة أسبوعية، يعوَّض عنها بالتعطيل يوم الأحد الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصي الفقرتين الأولى من المادة (١٢) و(أ) من المادة (١٥) من لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، النصان الآتيان:

"**المادة (١٢) فقرة أولى:**

مع عدم الإخلال بالحق في رفْع الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل السابق، يجوز لصاحب الحق استثناءً من هذه القواعد، أنْ يستصدر أمر أداءٍ طبقاً للأحكام الواردة في

في هذا الفصل، إذا كان الحق ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معيَّن المقدار أو منقولاً معيَّناً بذاته أو بنوعه ومقداره، وكان موضوعه مما يدخل في اختصاص الغرفة.

المادة (١٥) فقرة (أ):

يعلَن المدين بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويُعتبَر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأنْ لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩
بشطْب قيْد كاتب عدْل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدْل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وعلى توصية لجنة تأديب كاتب العدْل الخاص بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشطَب اسم السيد/ حسن علي العجوز (الترخيص رقم ٢٠١٨/٧ – اللغة العربية) من سجل كاتب العدْل الخاص.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص أمين العُهْدة (فرع)
لـ(إنترترست فيديشيري سيرفيسيز (جيرزي)
ليميتد البحرين – فرع شركة أجنبية)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغَى ترخيص أمين العُهْدة (فرع) لـ(إنترترست فيديشيري سيرفيسيز (جيرزي) ليميتد البحرين – فرع شركة أجنبية) الممنوح بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨م، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-٧٠١٣١.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جلوبال إكسبرس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١١٩٩، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها ويكون اسمها التجاري (شركة جلوبال للطاقة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لشركة (جلوبال إكسبرس ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أركون لاين للشحن والتفريغ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٩٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ دينار (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسن يوسف حسن خليفة، وناجي حسن عبدالله عبدالنعيم.

إعلان رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن علي

منصور المدحوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحصان العربي لخدمات الفروسية والبيطرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٦١٠-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٥٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عدنان أحمد محمد الحمر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موبيليات النواخذة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: عدنان أحمد محمد الحمر، و ALLUMOTTIL GEORGE JOHNSON.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود رضي البقالي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خدمات البقالي للسيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٥٥٨ -٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩٦٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سميرة عبدالله راشد عبدالله بورشيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بايولي كينج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٥٢٣ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سميرة عبدالله راشد عبدالله بورشيد، و KURIAKOSE JOJI THAITHARA و MOHAMED SHIHAB PUTHUR RAHIMAN و JOHN BIJU STEPHEN.

إعلان رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هناء كل محمد كريم بخش كل محمد أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات هناء أحمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٩٥٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة كريستال لينك للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شيماء كل محمد كريم بخش كل محمد أحمد، وMOHAMMED ERFAN SAIF .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى محمد عبدالرحيم محمد الرفاعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزاوية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٩٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عيسى محمد عبدالرحيم الرفاعي، وخالد عيسى محمد عبدالرحيم الرفاعي، وعيسى محمد عبدالرحيم محمد الرفاعي.

إعلان رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلمارك للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٤٢٩، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أميرة عبدالله محمد الحربي، و SANDEEP RAJAN.

إعلان رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المدينة السعيدة للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٤٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ رامز محمد بن عجمان العواضي.

إعلان رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد حميد حسن الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سفاير للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٨٥٦-٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ماريا باز البيتوز مورونج، و SURENDRANADHAN NEDUMPURATTU RAMAKRISHNA و GEETHA SURENDRANADH و SRUTHI SURENDRANADH.

إعلان رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (قرية أشبيلية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٩٩٦، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (بيتك للاستثمارات وان ش.ش.و) المملوكة لشركة (بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب. مقفلة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئوليه محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرسول

كاظم عبدالله إبراهيم، عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة الدُّر للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة بوابة الدُّر للعقارات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الجسرة العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٢٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة لشركة (إل بي إنتربرايسيز ش.ش.و).

إعلان رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه برامود كومار ميكالي كونجو كريشنا بيلاي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إكسيوم مارك إنتلكتشوال بروبرتي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٠٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف× دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: برامود كومار ميكالي كونجو كريشنا بيلاي، وبريا برامود كومار.

إعلان رقم (٩٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم جولدن جيكن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٢٧٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مطعم جولدن جيكن ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/

محمود جعفر عبدالله حسين آل حرز.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبكس جرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٢٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (أبكس للتطوير العقاري ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني ، وتصبح مملوكة للسيد/ ماجد عبدالله محمد عبدالرحمن الخان.

إعلان رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سمية عبدالرزاق مقبل قاسم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شبرين للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٠٢٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سمية عبدالرزاق مقبل قاسم، وJamil Muah Kobir Miah.

إعلان رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل عوض علي عبيد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كسَّاب للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ نايف عوض علي عبيد علي.

إعلان رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد صلاح سلمان عبدالله الصياد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صلاح سلمان عبدالله الصياد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٤٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: صلاح سلمان عبدالله الصياد، ونسيم أحمد عبدالله صالح.

إعلان رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (قرية أشبيلية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٩٩٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٧٠،٠٣٨ (سبعون ألفاً وثمانية وثلاثون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكه لشركة (بيتك للاستثمارات وان ش.ش.و).

إعلان رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سرفا لكشمي راو فيلاموري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوت إف دى بكس للمساحات الإعلانية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٥١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سرفا لكشمي راو فيلاموري، وسلمان يوسف يوسف و ANU NARINDRA.

إعلان رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يو إيه للتجارة والشحن ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

٧٥٤٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (يو إيه للتجارة والشحن/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسن يوسف حسن خليفة، وناجي حسن عبدالله عبدالنعيم، وصالح عبدالله حسن محمد الحمادي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد حميد عبدعلي عيسى آل نوح، عن نفسه ونيابةً عن ورثة ملَّاك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سعيد لتعبئة الأغذية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٣٣١، طالباً تحويل الفروع أرقام (١)، (٢)، (٦)، (١٠) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سعيد حميد عبدعلي عيسى آل نوح، و(مجموعة سعيد آل نوح القابضة ش.ش.و) لمالكها سعيد حميد آل نوح.

إعلان رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد صابر حسين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إمكان تك لتقنية المعلومات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٧٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد صابر حسين محمد قشقش، ومصطفى صابر حسين محمد قشقش.

إعلان رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ماهر محمد علي شهاب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبجد القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩٥٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،

وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماهر محمد علي سلمان شهاب، وفاطمه السيد أحمد علوي أحمد.

إعلان رقم (٩٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ كبر النساء عبدالله ناصر عمران، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الدانات للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٨٢٦-٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كبر النساء عبدالله ناصر عمران، و RIYAS CHERU KUNDIL و YOSUF POCKKAR.

إعلان رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (عباس علي مدن الطيف/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٥،٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حميدة عبدالنبي سرحان أحمد سرحان، وسكنة علي مدن عبدالله الطيف.

إعلان رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صادق علي حسين درباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أونيستو كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٨١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سلمان إبراهيم علي أحمد الناجم، وصادق علي حسين سلمان درباس.

إعلان بشأن معاقبة محامية
بالوقْف عن ممارسة المهنة لتسع سنوات

أرقام التأديب : ٢١/تأديب/٢٠١٨ و ٢٢/تأديب/٢٠١٨ و٢٣/تأديب/٢٠١٨
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية أميرة مهدي البحراني.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ قراره عن كل دعوى تأديبية، وقد جاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بأغلبية الآراء معاقبة المحامية المدعى عليها بالوقْف عن ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات"، بما مجموعه تسع سنوات.
وقد قرر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ "قبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفْضِها وتأييد القرارات المستأنَفة".

الدعوى رقم: ٢٠١٩/٣١/غرفة
إعلان بلائحة طلب استصدار أمر أداء
المدعي: بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب.
وكيله: المحامي سلمان عبدالله صليبيخ.
عنوان وكيله: برج الويند تاور، مكتب ٩٢، الطابق التاسع، بناية رقم ٤٠٣، شارع ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.
المدعى عليها الأولى: الشركة المتحدة للإنشاءات العربية ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني: Koorakkadan veera pillai abdusalam
المدعى عليه الثالث: Shaiju yoosaf kuttt
المدعى عليه الرابع: صلاح يوسف عبدالرحمن إنجنير
المدعى عليه الخامس: إياد عبدالحميد محمد الخطيب
آخر عنوان معلوم: شقة ٣٤، طريق ٣٦٢٢، مبنى ١٠٧٢ ،مجمع ٤٣٦، السيف.
الطلبات في لائحة طلب استصدار أمر أداء:
أولًا: الحكم وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بـ:
١- إيقـاع الحجز التحفظي على حسابات المدعـى عليهم لدى البنوك العاملة بمملكة البحرين في حدود مبلغ المطالبة والرسوم.
٢- إيقاع الحجز التحفظي على السجل التجاري للمدعى عليها الأولى.
٣- منع المدعى عليهم من الثاني إلى الخامس من السفر لحين الفصل في الدعوى.

٤- إيقاع الحجز التحفظي على السيارات المملوكة للمدعى عليهم جميعًا.

٥- إيقاع الحجز التحفظي على العقارات المملوكة للمدعى عليهم.

ثانياً: في الموضوع:

١- الحكم بإلزام المدعى عليهم جميعًا بالتضامن بأن يؤدوا إلى المدعي مبلغاً مقداره ٤،٢٧٢،٤٢١/٩١٠ (أربعة ملايين ومائتان وإثنان وسبعون ألفاً وأربعمائة وواحد وعشرون ديناراً بحرينيًا وتسعمائة وعشرة فلوس).

٢- الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والترجمة.

أمر القاضي الصادر على غلافها بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩:

١- نأمر بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليهم لدى البنوك العاملة بمملكة البحرين وذلك في حدود المبلغ المطالب به مع الرسوم فقط.

٢- نأمر بإيقاع الحجز التحفظي على المركبات المسجلة بأسماء المدعى عليهم لدى الإدارة العامة للمرور والتوقيف على ذمة الدعوى.

٣- نأمر بالحجز التحفظي على العقارات المملوكة للمدعى عليهم عن طريق جهاز المساحة والتسجيل العقاري وذلك في حدود المبلغ المطالب به مع الرسوم.

٤- نأمر بمنع كل من المدعى عليهما الثاني والثالث من السفر على ذمة الدعوى.

٥- رفض ماعدا ذلك من طلبات تحفظية.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين أعلاه بطلبات لائحة استصدار أمر أداء وأمر القاضي الصادر على غلافها في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١ وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الأربعاء الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠١٩ الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٥٤٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	John Haig & Company Limited British DISTILLERS HOUSE , 21 st , JAME'S SQUARE , LON-(DON (UNITED KINGDOM
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق- كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HAIG
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٠١٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Lowenbrau Munchen German POSTFACH 201604, 8000 MONCHEN 2, GERMANY
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين - جلف سلر-
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LOWENBRAU MUNCHEN
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٩١٠٢/١١/٣٠

رقم قيد الوكالة	١١٤٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Croft & Company Limited British york gate, london nw1 4pu, United Kingdom 1
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	croft sherry
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١١٤٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Gilbeys Limited British YORK GATE, REGENTS PARK, LONDON NWI 4PU . 1 .U.K
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق– كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GILBEYS GIN - SPEY ROYAL SCOTCH WHISKY
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١١٦٣
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Cognac Hine S.A French QAI DE L'ORANGERIE, 16200 JARNAC, FRANCE 16
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق- كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HINE COGNAC, VSOP, ANTIQUE
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	٢٩١٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Hiram Walker & Sons Ltd Canadian walverville, ontario, canada
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق- كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	canadian club
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	٧١٠٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Fabat S.P.A Italian via xx settembre 98/g, 00187 roma, italy
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	fazi -battaglia and fassati
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	٧٤٥٥
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	(.Jose Cuervo (B.G. Concord Universal S.A Belgian avenue tervuren 142/144, -box 3, 1040 BRUSSELS, BEL-GIUM
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق– كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JOSE CUERVO TEQUILA
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	٩٥١٧
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	J.Moreall & Fils, France French ROUTE D'AUXERE, 89800 CHABLIS, FRANCE
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	J.MOREAU and FILS
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	٩٥٨٢
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Plodimex Cyprus Ltd Cypriot VASSILI VRIONIDI STR, GALA COURT CHAMBERS OF-FICE 301, P O BOX 7020 LIMASSOL CYPRUS
اسم الوكيل	شركه البحرين للفنادق– كلف سلرز
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MOSKOVSKAYA
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٠٢٨٤
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Banear S.C.A.R.L Italian Via Cocul, 2, 33010 TREPPO GRANDE - UDINE, ITALY
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BANEAR
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٠٤٠٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Lion Nathan International Ltd New Zealander level 4, 5-7 kingdon street, new market, auckland, new zea-land
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	lion nathan
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٠٧٧٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Chateau Kefrya Lebanese P.O.BOX. 165768, BEIRUT . LEBANON
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	BLANC DE BLANCS 1/1 1996. LES BRETECHES 1/1 .1996
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٠٩٢٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	S.N.J.P French le moulin, 435 ,route du beaujolais, 69830 ,saint georges de reneins ,france
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	cote de beaune villages roland bouchacourt. saint veran roland bouchacourt. de beaune villages roland bouchaciurt ,saint -veran roland bouchacurt
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١١٦٤٩
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Cooley Distillery Plc Irish CLONTARF ROAD , DUBLIN 3, IRELAND 162
اسم الوكيل	شركه فنادق البحرين – جلف سلر–
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	COOLEY DISTILLERY
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٢٠٣٦
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Fix Wines & Spirits Cypriot H MEGAROU ALEXANDROUS ST. AGLANTZIA, 2121
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج –جلف براندز إنترناشو
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	(COURVOISIER COGNAC)
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٢٠٤١
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Anakena Chilean ALONSO DE COEDOVA, 5151 07 1103 LAS CONDES
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج –جلف براندز إنترناشو
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ANAKENA WINES
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

رقم قيد الوكالة	١٢٠٦٠
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Liviko Russian MASINA 11, 10144 TALLINN, ESTONIA
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج –جلف براندز إنترناشو
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	VIRU VALGE VODKAS, VIRU VALGE COOLERS, CARIB-BA RUMS, VANA TALLINN LIQUEURS
نوع الوكالة	غير محددة المدة
سبب الشطب	" استنادا لنص المادة (١٩) المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وذلك لعدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني.. "
تاريخ الشطب	٢٠١٩/١١/٠٣

إعلان
بشأن طلب تحويل أعمال شركة (إتش دي آي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية) إلى شركة (إتش دي آي جلوبال إس أي – المكتب الرئيسي)

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّم طلب من شركة (إتش دي آي جلوبال إس أي - فرع شركة أجنبية) (طالب التحويل)، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١- ٨٢٧٤٧، بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة الأعمال في مملكة البحرين إلى شركة (إتش دي آي جلوبال إس أي – المكتب الرئيسي) (المحوَّل إليه)، وهي شركة مسجَّلة في ألمانيا.

يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل وعنوانه:

السيد/ فيزوا براساد ك. س
الزامل تاور
ص.ب: ٦٥٣٣١
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣ ١٧٢٠٢٩٠٠
رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣ ١٧٢٠٢٩٢٩

على كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على التحويل المذكور أعلاه أن يقدِّم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين في مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيدة/ إلهام إبراهيم طالب
مدير إدارة مراقبة التأمين
مصرف البحرين المركزي
ص.ب: ٢٧
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢
رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠